

الفصل الثاني في إدارة الصندوق

* المادة السادسة

يُدير الصندوق لجنة قوامها:

- 1 - النقيب رئيساً.
- 2 - نائب النقيب وعضوان ينتخبهما مجلس النقابة من اعضاءه لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد انتخابهما.
- 3 - ثلاثة أطباء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد انتخابهم.

* المادة السابعة

تنتخب لجنة ادارة الصندوق من بين اعضائها بالاقتراع السري أميناً للسر ومعاوناً وخازناً مكلفاً ومحاسباً.

* المادة الثامنة

تجتمع لجنة إدارة الصندوق مرة كل شهر للاطلاع على حسابات الصندوق والنفقات والواردات ويحق للرئيس دعوة اللجنة عند الحاجة. ولا تعتبر الجلسة الأولى قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الاعضاء وفي الدعوة الثانية تعتبر الجلسة قانونية مهما كان عدد أعضائها.

* المادة التاسعة

تنتخب الهيئة العامة في كل سنة مراقباً عاماً لصندوق التقاعد يكون من بين رؤساء النقابة السابقين يعاونه مساعدان ينتخبان من اعضاء مجلس النقابة السابقين أو من أعضاء لجنة التأديب والقضايا السابقين لتدقيق سجلات وقيود دفاتر الصندوق. ولهؤلاء المراقبين السلطة التامة بانتقاء محاسبين خبراء من غير الأطباء.

* المادة العاشرة

لجنة ادارة الصندوق هي المسؤولة عن صندوق التقاعد والمهيمنة عليه وهي التي تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الأموال المستحقة وحفظها واستثمارها وتقدير صرف الرواتب والتعويضات للمستحقين أو قطعها عنهم ونقلها للورثة وفقاً لهذا القانون. وهي التي تنظّم الموازنة وتفضّل في كل الأمور الأساسية والفرعية المتعلقة بصندوق التقاعد.

* المادة الحادية عشرة (كما عُدلت بالقانون رقم 93/205)

يجوز للخازن ابقاء مبلغ من المال لا يتجاوز عشرة أضعاف المعاش التقاعدي في صندوقه للأمور الطارئة والمستعجلة ولا يمكنه صرف أي مبلغ إلا بقرار من لجنة ادارة الصندوق.

* المادة الثانية عشرة

توضع أموال الصندوق في مصرف تُعيّنه لجنة ادارة الصندوق ولا يجوز سحب أي مبلغ من المال إلا بقرار من هذه اللجنة مهوراً بتوقيع الرئيس أو نائبه في حالة غيابه وامضاء خازن الصندوق وأمين السر.

* المادة الثالثة عشرة

تضع لجنة ادارة الصندوق الموازنة السنوية وتضعها أمام مجلس النقابة وهو بعد درسها يعرضها على الجمعية العامة التي تلتئم للانتخابات السنوية لمجلس النقابة واذا لم تجتمع الهيئة العامة في موعد اجتماعها السنوي تطبق على الموازنة احكام السنة السابقة وذلك إلى أن تُصدّق الموازنة الجديدة من الهيئة العامة.

* المادة الرابعة عشرة

تقوم لجنة ادارة الصندوق بإشراف وزارة المالية بترتيب وتصنيف وتحديد كمية الطوابع المنصوص عليها في هذا القانون ولا يجوز لأي كان بيع هذه الطوابع إلا بموجب رخصة يحصل عليها من لجنة ادارة الصندوق.

* المادة الخامسة عشرة

تخضع الطوابع المنصوص عليها في هذا القانون للأحكام القانونية العامة المختصة بالطوابع لجهة تعطيلها وتزويرها وبيعها بدون رخصة من النقابة أو بيعها بأكثر من قيمتها وما الى غير ذلك من المخالفات.